

محمد أنس الزرقاء ومحمد علي القرني:

"التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ٢٥-٥٧

تعليق: الصديق محمد الأمين الضريير

أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة الخرطوم

١- يبين الدكتوران الفاضلان في أول بحثهما أن الهدف منه هو عرض الآراء المختلفة في هذا الموضوع الهام، ومقارنتها، وتقديم حل جديد يضاف إلى الآراء السابقة، طامعين في أن يساعد عملهما هذا في إنضاج الموضوع، والتمهيد لمناقشته الجماعية في مجمع فقهي، أو ندوة متخصصة.

١/١ وتعليقي على هذا أن هذا الموضوع بحث في ثلاث ندوات من ندوات البركة، آخرها الندوة السادسة التي انعقدت في الجزائر في الفترة من ٥-١٠/٨/١٤١٠هـ (٢-٦/٣/١٩٩٠م)، وأصدر المجتمعون - ولم أكن معهم - الفتوى التالية:

"بعد الإطلاع على التوصية الخاصة بموضوع غرامة التأخير التي نوقشت في ندوتي البركة الثالثة والخامسة في كل من استنبول والقاهرة، والفتاوى الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، اتفق المشاركون على جواز هذه الغرامة كرادع للمماطلين، رغم قدرتهم على السداد، على أن تكون حصيلة هذه الغرامات المستوفاة على الديون المتأخرة مخصصة للإنفاق على وجوه الخير، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتى من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحملها بها". وهذا يعني أن المشاركين في الندوة لا يوافقون على مبدأ التعويض.

وعرض هذا الموضوع أيضاً في مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بجدة في الفترة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠-١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، ضمن بحث موضوع البيع بالتقسيط، وأصدر المجلس فيه القرار التالي:

" يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

٢- ثم بين الباحثان بياناً حسناً أهمية الموضوع، ببيان أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية، وعناية الشريعة الإسلامية بالمداينات، وخطورة المماطلة في أداء الدين، وبخاصة في ظل النظام الإسلامي. الذي يحرم الربا.

٣- عرض الباحثان بعد هذا ثمانية آراء فقهية حول كيفية معالجة مشكلة المماطلة في أداء الدين، وسأقصر تعليقي على ما كتبه الباحثان عن الرأي الثالث (الدكتور الصديق الضريير).

١/٣ هذا الرأي هو فتوى صادرة مني بصفتي مراقباً شرعياً لبنك إسلامي، ولا تصلح كما لاحظ الباحثان للأفراد، وأود قبل أن أعلق ما أورده الباحثان على الفتوى أن أقرر أن البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته، لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي، في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى، خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة، وطلبت من البنك أن يشدد في أخذ الضمان العيني -الرهن- الكافي، وبخاصة بعد ما صدر في السودان قانون الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م الذي أعطى البنوك الحق في بيع الرهن من غير الرجوع إلى المحاكم في مدة شهر، بعد إنذار المدين، وإن هذا القانون قد أزال الأثر السيئ لمماطلة بعض المدينين، فلم تبق حاجة للمطالبة بالتعويض، هذا بالإضافة إلى أن البنك يطلب عادة شيكاً من المدين، والقانون السوداني يعاقب صاحب الشيك المرتد جنائياً، وفي هذين الإجراءين الضمان الكافي لمنع المماطلة.

٢/٣ أورد الباحثان في الفقرة ١٠/٣ -المفارقات بين الآراء- ما يلي:

الفريق الثالث، وهو القائل بجواز تعويض الدائن -بشروط معينة- عن المماطلة ذاتها ما دامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه، ويعني هذا القول إن فوات الربح بسبب المماطلة هو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه. ويضم هذا الفريق الأستاذين، الزرقا، والضريير، وهما يختلفان في الشروط التي تسوغ هذا التعويض عن الربح الفائت "أهـ.

وهذا غير دقيق بالنسبة لرأيي، لأنني لم أقل بجواز التعويض عن المماطلة ذاتها، ولا بجواز التعويض عن فوات فرصة الربح، وإنما قلت بجواز التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي أصاب الدائن بسبب المماطلة.

إن ما أورده الباحثان قد ينطبق على رأي الأستاذ الزرقاء، والفرق بين رأيي ورأي الأستاذ الزرقا في هذه الجزئية هو: أن الأستاذ الزرقا يجعل وقوع المماطلة سبباً في جواز الحكم بالتعويض، سواء أصاب الدائن ضرراً فعلياً أم لم يصبه، لأنه افترض أن المماطلة يترتب عليها ضرر، هو فوات فرصة الربح، ويجوز الأستاذ الزرقا تقدير التعويض بما فات الدائن من ربح معتاد....

أما رأيي فلا يجعل وقوع المماطلة سبباً في التعويض إلا إذا ترتب عليها ضرر فعلي، فالسبب الحقيقي للتعويض هو الضرر الفعلي الذي أصاب الدائن، ولهذا جعلت مقياس الضرر، وتقدير التعويض شخصياً، هو مقدار الربح الذي حققه الدائن، وهذا يعني أن الدائن إذا لم يحقق ربحاً في مدة المماطلة لا يستحق تعويضاً، لأنه لم يصبه ضرر من المماطلة، بل قد يكون استفاد منها، وهذا فارق واضح بين الرأيين، فرأي الأستاذ الزرقا لا يتصور فيه وجود مماطلة من غير تعويض، أما رأيي فيمكن أن توجد فيه المماطلة، ولا يجوز الحكم بالتعويض، وهذا هو سبب اشتراطي في الضرر أن يكون فعلياً.

٣/٣ يقول الباحثان: أما الضرير فيشترط للتعويض أن يكون ضرر الدائن من المماطلة "مادياً وفعالياً". ولو وقف رأي د. الضرير عند هذه العبارة لوجب علينا أن نجعله مع الفريق الثاني (شعبان وعبد البر)، إذ المعنى المتبادر مع عبارة "الضرر المادي والفعلي" هو أقرب ما يكون إلى أنواع الضرر الثابت الذي أحاز الفريق الثاني التعويض عنها.

لكن د. الضرير في تطبيقه لهذا الشرط (على بنك إسلامي دائن تعرض للمماطلة من عميله) هو أقرب إلى رأي الأستاذ الزرقا، حيث افترض أن الضرر واقع، وأنه يساوي الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال فترة المماطلة، وما على المصرف أن يثبت شيئاً غير أنه حقق فعلاً الربح الذي يطالب به المدين. أهـ.

رأي الأستاذ الزرقا والدكتور شعبان والدكتور عبد البر و رأيي، كلها تتفق في جواز التعويض عن الضرر، ولكنها تختلف في نوع الضرر الذي يجوز التعويض عنه، وفي كيفية تقدير التعويض، فرأيي هو أن الضرر الذي يعرضه عنه هو الضرر "المادي الفعلي" وأقصد من المادي

إخراج الضرر الأدبي أو المعنوي، وهذا لا خلاف فيه بيننا، وإن لم يصرح به غيري، وأقصد بالفعلي الضرر المادي الذي وقع فعلاً على المدين بسبب المماطلة، ولا أقصد منه الضرر المفترض وقوعه سواء وقع بالفعل أم لم يقع، ولا أقول بالتعويض لمجرد المطل، وهذا موضع اختلاف بيني وبين الأستاذ الزرقا في نوع الضرر، يجعل رأيي بعيداً عن رأيه، ومتفقاً مع رأي الأستاذين شعبان وعبد البر في أن الضرر لا بد أن يكون واقعاً على الدائن بالفعل، وليس مفترضاً، غير أن الأستاذين ضيقاً في مفهوم "الضرر الفعلي" من غير دليل وأغرب الدكتور شعبان باشتراط أن يكون الضرر غير مألوف، وليس فيما قدماه علاج لما تشكو منه البنوك الإسلامية، وتوسعت أنا في مفهوم الضرر الفعلي توسعاً تحتمله كلمة الضرر الفعلي، ويعالج شكوى البنوك الإسلامية، فاعتبرت الربح الفعلي الذي حققه البنك من استثماراته في مدة المماطلة مساوياً للضرر الفعلي الذي أصاب الدائن، لأن البنك لو تسلم دينه في موعده لحقق منه ربحاً مساوياً لما حققه من أمواله التي استثمرها، ولكن الباحثين لا يوافقان على هذا التساوي، ويعتبرانه مجرد افتراض، وأذكر رأيهما والرد عليه فيما يلي:

٤/٣ يقول الباحثان: "ونوضح الآن كيف أن القول بتساوي (الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال المماطلة) و (الربح الذي كان سيحققه على مبلغ الدين لو استوفاه في موعده دون مماطلة) هو افتراض يمتثل أن يقع وألا يقع، وليس تفويئاً لربح فعلي على البنك الدائن" أهـ ويحتج الباحثان لرأيهما هذا بحجتين:

الأولى- البنك لا يتمكن دائماً من استثمار كل أمواله فلا بد حتى يصح ادعاء البنك بأن المماطلة فوتت عليه ربحاً، أن يثبت أيضاً أنه لم يكن لديه فائض من أمواله غير مستثمرة. وأقول إن المماطلة فوتت على البنك ربحاً مساوياً للربح الذي حققه من استثماراته، سواء أكان لديه فائض لم يستثمر، وهذا هو الأصل، أم لم يكن لديه فائض، لأن المماطلة تؤثر في مقدار المبلغ المستثمر، لأن البنك لو تسلم الدين في موعده، فإنه يزيد من نسبة استثماراته فيزيد ربحه.

الثانية- "القول بأن الربح الفائت على البنك يساوي الربح الذي حققه فعلاً هو أمر محتمل، ولكنه غير مؤكد، ذلك أن الربح الفعلي المتحقق للبنك خلال فترة ما يعني عملياً متوسط معدلات الأرباح التي حققها فعلاً من استثمارات مختلفة بعضها ربح كثيراً وبعضها ربح قليلاً، أو خسر، أو لم يربح شيئاً، وإن أي استثمار إضافي كان سيقوم به البنك -لولا المماطلة- يمتثل أيضاً أن يحقق ربحاً مرتفعاً، أو منخفضاً، أو أن يقع في خسارة، بصرف النظر عن متوسط الربح المتحقق على سائر استثمارات البنك" أهـ.

وأقول للباحثین المحترمین إن المساواة مؤكدة أو فی حکم المؤكدة، وليست محتملة فقط، لأن البنك يستثمر أمواله مختلطة، فلو أن المدين دفع ما عليه من الدين فی وقته، فإنه يدخل فی جميع استثمارات البنك، ويجري علیه ما يجري عليها من ربح كثير أو قليل أو خسارة، وقد سلم الباحثان بأن نتيجة استثمار المبلغ الإضافي "لن تغير إلا بقدر ضئيل جداً" فی معدل الربح المتوسط (انظر آخر صفحة ٤٠).

### ٥/٣ ختم الباحثان تعلیقهما بالعبارات التالية:

"لذلك نرى أن التطبيق العملي الذي يقترحه د. الضيرير لرأيه يجعل هذا الرأي قائماً على تعويض الدائن عن فوت ربح مفترض أنه يساوي معدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة، وبهذا الاعتبار يكون رأيا الأستاذين الزرقا والضيرير أكثر تقارباً مما يبدو لأول وهلة من حيث:

(١) اعتبارهما أن تفويت الربح هو ضرر يستحق عنه التعويض بشروط.

(٢) قبولهما تحديد الربح الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيحققه الدائن لو استوفى

الدين فی حينه دون مماطلة.

ولا أوافق الباحثين على هذه النتيجة بالنسبة لرأبي، وأكرر ما قلته من قبل من أن رأبي يقوم على أساس التعويض عن الضرر المادي الفعلي، والضرر هو ما فات من ربح مساو لمعدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة، ولهذا فإنني لا أوافق الباحثين أيضاً فی قولهما أن رأبي كرأي الأستاذ الزرقا "من حيث اعتبار تفويت الربح هو ضرر يستحق عنه التعويض بشروط"، لأن هذا يصدق على رأي الأستاذ الزرقا وحده، لأنه يفترض أن المماطلة تفوت على الدائن ربحاً حتماً، ويقدر التعويض "بما فات الدائن من ربح معتاد فی طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، لو أنه قبض دينه فی موعده، واستثمره بالطرق المشروعة، (صفحة ٣٢) فالأستاذ الزرقا يحكم للدائن بالتعويض سواء استثمر ماله، أم لم يستثمره، بل يحكم له بالتعويض ولو استثمر ماله الذي بيده وخسر فيه، وهذا مخالف تماماً لرأبي.

وأوافق الباحثين فی قولهما أن رأبي ورأي الأستاذ الزرقا متفقان فی "قبولهما تحديد الربح

الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيحققه الدائن لو استوفى الدين فی حينه دون مماطلة"،

وأذكرهما بالقاعدة (١٧) من القواعد للمقري المالكي: الغالب مساو للمحقق فی الحكم.

٦/٣ أوافق الباحثين على ما جاء في البند ١١/٣ -مزايا ومحاذير الآراء المختلفة- من أن أبرز مزية لرأيي هي أنه يعالج الظلم الذي يقع على المؤسسات المالية، وأن أكبر محذور له هو أن أسلوب التعويض قد يتخذ ذريعة إلى الربا.

#### ٤ - الصيغة التي يقترحها الباحثان

يقول الباحثان: "إن الصيغة الجديدة التي يقترحانها للتعويض تقوم على الأسس التالية: إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان الدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة.

إن المماطلة هي ظلم وعدوان، والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ معاقبة المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة) وفي ضوء هذه الأسس نقترح الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل، وتعويض الدائن المماطل في الوقت نفسه:

"يلزم المدين المماطل قضائياً بأداء الدين إبراءً لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة".

وتعليقي على هذا هو:

(أ) إن هذا الأسلوب للتعويض ليس جديداً عليّ، فقد قدم إلي الدكتور يونس التميمي اقتراحاً تاريخه ١٩٨٦/٦/١ م مماثلاً لاقتراح الباحثين، ولم أوافق عليه (أبعث مع هذا بصورة من الاقتراح والرد عليه).

(ب) إن هذه الصيغة تصلح عقوبة للمدين المماطل، لأنها تحرمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، كما حرم هو الدائن من الانتفاع بماله بغير حق فاستحق العقاب، ولكنها لا تصلح تعويضاً للدائن عن الضرر الذي أصابه بسبب المماطلة، وهو المقصود الأول، الذي من أجله كتب البحث.

(ج) التعويض يجب أن يكون عن ضرر مادي أصاب الدائن فعلاً، وأن يكون مساوياً للضرر الذي وقع بالدائن، فهل يتحقق هذا في الصيغة المقترحة؟

يرى الباحثان أن الضرر الذي أصاب الدائن هو "حرمانه خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة". والحرمان من فرصة استعمال المال ليس ضرراً إلا إذا صحبه فوات ربح مقدر أو فعلي، والباحثان يقولان: "إن صيغتهما المقترحة لا تعطي الدائن مبلغاً نقدياً

یساوی ما فاتته من ربح (فعلي أو مقدر) بل تعطیه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافئ -قدر الإمكان- الفرصة القديمة التي فوتها عليه المماطل، فهما یریان أن مجرد الحرمان من فرصة استعمال المال" ضرر یوجب التعویض، ولا أوافقهما علی هذا.

ثم إن التعویض الذي یقترحانه لا یساوی الضرر -بحسب رأیهما- الذي أصاب الدائن، لأن الفرصة الجديدة التي تعطی للدائن لا تساوی الفرصة القديمة التي فوتها علیه المماطل، وقد شعر الباحثان بهذا فقالا: قدر الإمكان، وذلك لأن الفرصة التي فاتت مرتبطة بزمن، والزمن الفائت لا یمكن أن یعوض، واستثمار ألف ریال فی سنة ١٤١٢ لا یساوی استثمار ألف فی سنة ١٤١٣، وبخاصة فی بلد كالسودان.

(د) یقول الباحثان: "إن من مزايا صیغتهما المقترحة أنها لا تنطوي علی الحكم علی المدین المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدین، فتبعد بذلك عن شبهة الربا " اهـ. وهذه مغالطة فی نظري، فالصیغة تحکم علی المماطل بأداء مبلغ إضافي بطریق غیر مباشر، وإذا كان الدائن لا یحصل علی مبلغ إضافي من القرض فما فائدة إعطائه إياه، ولم يأخذه؟ یرد الباحثان علی هذا السؤال بقولهما:

"إن نتیجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن الممنوح له الآن تعویضاً لیست مضمونة أو معلومة، فقد یرتفع فی استثمار ما یربح كثيراً أو قليلاً، بل قد یخسر، وهذا عدل، لأنه لو تلقى أصلاً دینه دون مماطلة فاستثمره لكان عرضه أيضاً للربح الكثير أو القليل أو الخسارة. إننا بحسب هذا الحل لا نمنح الدائن الممطل أي مبلغ نقدي إضافي فوق دینه الأصلي، بل نمنحه فرصة جديدة غیر مضمونة مقابل الفرصة التي فوتها علیه المدین المماطل" اهـ.

وأوافق الباحثین علی أن الدائن لو خسر فی استثماره القرض لا نكون قد منحناه مبلغاً فوق دینه، وإن كنا قد منحناه منفعة زائدة علی أصل دینه، أما إذا ربح الدائن فی استثماره القرض قليلاً أو كثيراً، فإنه یكون قد أخذ قطعاً مبلغاً إضافياً فوق دینه الأصلي، والربح هو الغالب فی الاستثمار، فتؤول الصیغة إلى الحكم علی المدین المماطل بإعطاء الدائن مبلغاً زائداً علی دینه، والواقع أن الصیغة تعطی الدائن القرض الحسن لیستثمره ویرتفع منه ما فاتته من ربح، وهو ما اجتهد الباحثان فی نفيه لیبعدا الصیغة عن شبهة الربا.

### الشواهد الشرعية على الصيغة المقترحة

يقول الباحثان: "إن الشاهد الشرعي الأساسي للصيغة المقترحة هو أنها تكاد تكون تطبيقاً مباشراً لمبدأ شرعي راسخ نعبّر عنه بعبارة: "يعاقب المسيء بنقيض قصده"، وذكر الباحثان أربعة أمثلة، معاملة المسيء فيها بنقيض قصده واضحة جداً، ولم تتضح لي معاملة المماطل بنقيض قصده في الصيغة المقترحة، لأن قصد المماطل هو الانتفاع بمال الدائن، ومعاملته بنقيض قصده هي أن تحرمه من هذا الانتفاع، والصيغة المقترحة لا تؤدي إلى هذا الحرمان، والذي يؤدي إلى الحرمان، ومعاقبة المماطل بنقيض قصده هو أن نأخذ منه الربح الذي حققه في مدة المماطلة، ونعطيه الدائن، ويمكن تخريج هذا الحكم على رأي الشافعي في القديم، وعلى ظاهر مذهب الحنابلة فيمن غصب دراهم وانجر بها وريح، إن الربح للمغصوب منه، لأنه نما ملكه (المهذب للشيرازي ١/٣٧٠، والمغني ٥/٤١٩) لأن المدين إذا طالبه الدائن بدينه بعد حلول أجله وامتنع يكون في حكم الغاصب، كما يقول الأستاذ الزرقا بحق.

وهذا الذي نقلته عن الشافعي والحنابلة يرد دعوى الدكتور نزيه حماد: أن حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن، فإنه لا تصح مقابله بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء.

إن العقوبة المقترحة ليست في نظري تطبيقاً لمبدأ معاقبة المسيء بنقيض قصده، وإنما هي أقرب إلى أن تكون تطبيقاً لمبدأ معاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى به، ودليله قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة آية ١٩٤)، والمماطل اعتدى على الدائن فحرمه من الانتفاع بماله مدة من الزمن، فاستحق أن يعامل مثل معاملته، فيحرم من الانتفاع بماله، ولا أحبذ تسمية المبلغ الذي يؤخذ منه قرضاً حسناً.

وذكر الباحثان شاهداً آخر هو قضاء سيدنا سليمان، كتب فيه صفحة ونصف الصفحة، وقالوا في آخر كلامها: "إن حكم سيدنا سليمان لا يصلح دليلاً شرعياً في هذا المقام، لهذا فإننا نورده على سبيل الاستئناس فقط"، ولا أرى وجهاً للاستئناس به.



## اعتراض علی الصیغة المقترحة وجوابه

أورد الباحثان تحت هذا العنوان اعتراضین علی الصیغة المقترحة: الاعتراض الأول هو "أنها تصبح من قبیل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو ممنوع" ويردان علی الاعتراض بالآتي: "إن مسألتنا ليست هي أن يتعاقد طرفان ابتداء علی أن يقرض أحدهما الآخر، مقابل أن يقرضه الآخر فيما بعد، بل إننا نقول: إن القرض الحسن الإجباري الذي نقترح أن يقضي به القضاء هو من قبیل العقوبة المالية، لا من قبیل التعاقد، لكنها ليست عقوبة مجردة بل فيها تعویض من نوع خاص، ولا ريب أن هناك الكثير من العقوبات المالية تجوز شرعاً عندما يقضي بها القاضي عقوبة، ولا تجوز علی سبیل التعاقد ابتداء بين الطرفين". وذكرنا أمثلة علی ذلك. ويفهم من جواب الباحثين أن العقد الذي بين البنك والعميل مثلاً لا يجوز أن يتضمن نصاً بالعقوبة المقترحة، لأنه لو تضمنها يكون من قبیل أقرضني وأقرضك، وأن هذه العقوبة يقضي بها القاضي من عنده.

وأسأل الباحثين كيف يقضي القاضي بهذه العقوبة التعويضية إذا لم تكن مضمنة في العقد، ولا في القانون الذي يقضي به؟ والاعتراض الثاني هو "أن الصیغة المقترحة نوع من العقوبة بالمال والتعزير بالمال لا يجيزه جمهور الفقهاء". وأجاب الباحثان عن هذا الاعتراض جواباً أوافقهما عليه. وأوافق الباحثين فيما ختما به بحثهما من أن الموضوع مهم، لأنه يمثل جانباً أساسياً من علاقة المؤسسات المالية مع عملائها، وأن في الموضوع خطورة لا تحفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا، ولذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، وأن الموضوع -مع ما صدر فيه من آراء فردية وجماعية- يحتاج إلى مزيد من البحث في ندوة متخصصة.

والله الموفق والهادي إلى الصواب.